[214] بأيديكم إلى التهلكة) (1) قال: هذا في التقية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 25 - باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج. (21392) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. (21393) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله ا له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله (1).

_____ (1) البقرة 2: 195. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 14 من هذه الابواب، وفي الباب 25 من ابواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 4 من الباب 6 من ابواب صلاة الجماعة. (3) ياتي في الابواب 25 - 36 من هذه الابواب. الباب 25 فيه 10 احاديث (1) الكافي 2: 174 / 13، واورده عن الفقيه في الحديث 7 من الباب 12 من ابواب الايمان. (2) الكافي 2: 175 / 18. (1) المحاسن: 259 / 308. (*)
